

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (71) | سورة البقرة (٩٢٢-)

٦/٤٤٤١ | يوم ٣٢ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اليوم هو اليوم السادس من شهر صفر. من من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:00

كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام. من تفسير آيات الأحكام. وقفنا عند او الآية الحادية والاربعين وهي الطلاق مرتان. طيب تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام - 00:00:20

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين. قال المصنف رحمة الله الآية والاربعون قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيموا حدود - 00:00:40

الله فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون اي عدد الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الاولى هو مرتان. اي - 00:01:00

الطلاق الاولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة. وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة لا طلقتان دفعه واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطلاق الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها - 00:01:20

تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها. قال سبحانه فامساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها بمعرفه اي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة او تسریح باحسان اي بایقاع طلاق ثالثة عليها من دون ضرار - 00:01:40

وقيل المراد امساك بمعرفه اي برجعة بعد الطلاق الثانية او تسریح باحسان اي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر. وقد اختلفت هو قصده الان ويدرك هنا في الآيات هذى هي احكام الطلاق. الطلاق الرجعي - 00:02:00

عندنا الطلاق نوعان. طلاق رجعي وطلاق بائن. الطلاق الرجعي اذا طلق الزوج امرأته. طلاقا رجعيا هي ما زالت في ما زالت في عصمتها. له ان يراجعها. سواء طلقها طلاق واحدة او طلقتين. وشوف لاحظ يعني - 00:02:20

استنباطا في المفسرين لما قال الله عز وجل مرتان ما قال طلقتان لو قال طلقتان يعني يفهم منها انها تطلقها مرة في مجلس واحد لا قال مرتين يعني مرة ومرة منفصلة. مثل لما تقول انت زرتنا مرتين. واضح؟ زرتنا - 00:02:40

يعني مرة ومرة. منفصلة يعني منفصلة. فالطلاق يقع المرة الاولى ثم يقع المرة الثانية. اذا اوقع الرجل الطلاق على زوجته مرة فهي زوجته في زمن العدة ويراجعها متى ما شاء يراجعها بالقول والفعل اذا - 00:03:00

انتهت العدة عدتها ما يملكتها. ولا ولا يراجعها ولا يملك الرجعة. بل لا بد ان يعقد عليها عقد كن جديدا بمهر وموافقة وخطبة جديدة. هذا سمي الطلاق الرجعي. الطلاق البائن اذا - 00:03:20

الطلاق الثالثة بانت منه. لا يملك ليس فيها رجعة. ولا يجوز له ان يرجع اليها ابدا. الا ان يتزوجها رجل اخر ويطأها ثم يطلقها باختياره. فتعود للاول. فهذا معناه. الان هنا يقول فامساك - 00:03:40

المعروف او تسریح باحسان. يقول هي في العدة الان مطلقة الطلاق الرجعي ما زاد في العدة. فللزوج احد امرین اما ان يمسکها وهذی رجعة ان يرجعها اليه فتتصبّح زوجته خلاص وينتهي الطلاق. وتبقى عليه الطلاقة تبقى في ذمته - 00:04:00

انها يعني خلاص اصبحت الان غير مطلقة. يعني اصبحت زوجة. راجعها. واما ان يتركها حتى تنتهي عدتها فتخرج من العدة ولا ولا يملكها. قال او تسریح باحسان. او يطلقها ويقول هذی الطلاقة الثالثة فتخرج عنه مرة - 00:04:20

انطلاق الثالثة ما ذكرت الاية. الصحيح ان المراد هنا او تسریح باحسان بان يتركها حتى تنتهي عدتها تخرج عن ذمته. لان الطلاق الثالث حتى الان ما وجد ما جاء يأتيه بعد قليل. طيب واصل - 00:04:40

مختلفة وقد اختلف اهل العلم في ارسال الثالث دفعه واحدة هل يقع ثلاثة او واحدة فقط؟ فذهب الى في جمهور وذهب الى الثاني من عاداهم وهو الحق. قال الشوکانی في فتح القدير وقد قررت في مؤلفاتي تقريرا بالغا وافردهه برسالة مستقلة - 00:05:00

انتهى قلت وهو الذي اختاره شیخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تیمیة الحرانی والشیخ الحافظ الامام محمد ابن ابی بکر ابن القيم الجوزیة الدمشقی وغیرهما جمع من الائمه الاعلام قديما وحدیثا. يختار ماذا؟ يختار ان الرجل اذا قال لامرأته انت طلاق ثلاثة - 00:05:20

او اذا قال في مجلس واحد صار بينه وبين زوجته نزاع وشجار فقال انت طلاق طلاق في مجلس واحد هل تطلق ثلاثة او قال انت طلاق ثلاثة او طلاق مئة او كذا هل تطلقه - 00:05:40

ثلاثة تصیر بائنة ولا واحدة؟ يقول الذي اختاره المؤلف هنا واختاره الشوکانی وآآ ايضا قال الشوکانی قال قررت في مؤلفاتي واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة واختاره ايضا ابن القيم ومن المعاصرین سماحة الشیخ ابن باز - 00:06:00

بوکثیر انهم يقولون هذا لا يعتبره ثلاثة طلقات. لانه كان في زمان النبي صلی الله علیه وسلم وبعده الى زمان عمر كان الطلاق الثلاث واحدة. فلما جاء عمر وجد الناس يتتساهلون اجری عليهم طلاق الثلاث ثلاثة. هذا معناه - 00:06:20

يقول قد بسطت نعم وقد بسطت القول فيه في شرح في شرحه لبلوغ المرام بابلغ تقریره وافصح النظم. ما هو شرحه؟ المؤلف هذا الصدیق حسن خان له مؤلفات كثيرة. وهو من علماء الهند. له مؤلفات كثيرة - 00:06:40

يعني ما هو شرح بلوغ المرام؟ سماه مسک الختام. مسک الختام شرح بلوغ المرأة. يقول بسطت قول في ذاك هناك ابلغ تقریر وافصح نظام. نعم. الان تنتقل الایات الى مسألة ماذا؟ مسألة خلع - 00:07:00

المرأة من زوجها فسخ المرأة هل يجوز للمرأة ان تخالع زوجها؟ تقول انا لا اريدك. انا اريد ان اخرج عنك. ما حكمه في الشريعة هذا الان يأتي ثم تأتي يأتي بعده الطلاق البائن طيب - 00:07:20

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتیتموهن شيئا. الخطاب للازواج اي لا يحل لهم ان يأخذوا مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه الضارة لهن وتنکیر شيئا للتحکیر اي شيئا نزرا فضلا عن الكثیر. وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع کونه - 00:07:40

لا يحل للازواج ان يأخذوا شيئا من اموالهن التي يملکنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ويتططلع لاخذه دون انما عدah مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عدah ممنوعا منه بالاولى. طيب ما معنی هذا - 00:08:00

يقول اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وخرجت من العدة وذهبت فلا يجوز له ان يقول اعطيتني المال اللي دفعته لك المهر هذا لا يحل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتیتموهن شيئا. المال اللي انت دفعته لها المهر خلاص انتهى - 00:08:20

انت آآ يعني تزوجتها ولا يجوز ان تأخذ شيئا منها لا يجوز. قال المؤلف فضلا عن ان يكون المال ان قالوا ما لها؟ يعني مثلا ورثت مال او هي عندها تجارة او ما يجوز انك تأخذ شيء منها الا باذنها الا باذنها. قال الله عز وجل في - 00:08:40

في سورة اه في سورة النساء فان طین لكم عن شيء منه نفسها فکلوه. ما دام ما ما طابت النفس ما يجوز تأخذ شيء ولو كان حقيرا نعم قيل وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه للائمة والحكام وعلى هذا يكون استناد الاخذ - 00:09:00

اليهم لكونهم الامرين بذلك. والاول اولى لقوله مما اتیتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا. لان ایثناء الازواج لم عن امرهم

وقيل ان الثاني اولى لان لا يشوش النظم. اي نعم يشوش النظم. يعني يقول ان ان - 00:09:20
اذا قلنا خطاب للائمة والقضاة يت المناسب مع ما بعدها وقبلها يعني نظم الاية اذا قلنا خطاب للزوج لان لان المخاطبين من الاول هم
الازواج. لان الطلاق مع الزوج. طيب. احسن الله اليكم. الا ان يخاف - 00:09:40

لا يجوز لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف. الا يقيما حدود الله. اي عدم اقامة حدود الله التي حدتها للزوجين. وواجب
عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة. فان خفتم الا يقيم حدود الله اي اذا خاف الائمة والحكام ان او المتوسطون بين الزوجين
00:10:00 -

وان لم يكونوا ائمة وحكاما عدم اقامة حدود الله من الزوجين وهي ما اوجبه عليهما فلما جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على
الرجل ولا على المرأة في الاعطاء با ان تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله. وهذا هو الخلع.
ايوة هذا - 00:10:20

الخلع. الخلع ان تطلب المرأة الخروج عن الزوج. فسخ النكاح. تطلب منه وهذا لا يجوز. الاصل فيه التحرير. ايما امرأة سألت زوجها
الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة. هذا الاصل انه لا يجوز - 00:10:40
لكن اذا وجد سبب سبب معين مثلا تقول والله فيه عيب خلقي او خلقي او او انه لا يحافظ يا جماعة او انه سيء الخلق معه. او انه
مثلا اه فيه فيه عيب من العيوب مثلا او يشرب الدخان - 00:11:00

او نحو ذلك او لا او او يتعامل معه معاملة قاسية. ففي هذه الحال تقول انا ما استطيع ان اعيش معه. ما استطيع ان اعيش معه او
تقول مثلا لا يأتي ذرية لا يأتي ذرية وانا لا اريد ان اجلس معه ففي هذه الحال يجوز لها ان تخالفه تطلب الخلع يخلعها - 00:11:20
القاضي وتعطيه حقه. يقول له مثلا انا اعطيتها مهر فيقول هذا مهرك خذ مهرك وانا اتخلص منك. اخرج واحرج عن ذمتك فيطلقها
ويفسخ النكاح بينهما. نعم. واصل وقد ذهب الجمهور الى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف. وهو الذي صرخ به
القرآن وحكم المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ولا - 00:11:40

على رده. وهذا في غاية السقوط. وقرأ حمزة الا ان يخاف. على البناء للمجهول. والفاعل ممحون وهو الائمة والحكام. واختار ابو
عبيد قال لقوله فان خفتم الخوف لغير الزوجين. وقد احتج بذلك من جعل الخلع الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن -
00:12:10

وابن سبيئين وقد ضاعف النحاس اختيار ابي عبيد المذكور. وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزنبي ان هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطرارا فلما تأخذوا منه شيئا اتخاذونه بهتانا وانما
مبينا. وهو - 00:12:30

خارج عن الاجماع ولا تنافي بين الآيتين. ما في تنافي. هذى وان اردتم استبدال زوجها كان زوجها واتيتم احداهن قنطرة فلا تأخذون
شيء. يعني زوجة وطلقتها واتيت بزوجة جديدة لا تأخذ مهر الاولى لا يجوز هذا معروف ما يحتاج اما هنا لا هي خرجت - 00:12:50
وذكرت عيبا فيه واراد حقه عشان يتزوج. فهذا جائز هذا اباحه الله. فرق بين الطلاق والخلع. نعم سلام عليكم. وقد اختلف اهل العلم
اذا اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز ام لا - 00:13:10
القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين. وبهذا قال ما لك والشافعي وابو ثوب. وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.
وقال طاووس العطاء والوازاعي واحمد واسحاق انه لا يجوز. وقد ورد في ذم المخترعات احاديث منها حديث طيبة. يعني هل يجوز
ان - 00:13:30

يقول انا والله امهرتها مثلا عشرين الف. ثلاثة الف. انا اريد خمسين الف. هي ت يريد ان تخرج مني؟ تدفع لي خمسين الف هل يجوز
يشترط عليها يأخذ مهره وزيادة؟ يقول جمهور العلماء على جواز لماذا - 00:13:50
يقول لان الاية لم تحدد. وفي حديث ايضا قال لما قال ما امهرتها؟ قال امهرتها حديقة. قال لها يا رسول الله تردين
حديقته عليه؟ قالت اردها زيادة. فاقر النبي كلمته زيادة. دل على ان الزيادة جائزة - 00:14:10

نعم اذا اشترط قال انا لا اريد ان لا اريد ان آآ يعني ان اقبل الخلع منها الا اذا دفعت لي كذا وكذا طيب وقد ورد في ام المختراعات احاديث منها حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:30

اي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. اخرجه احمد وابو داود والترمذني وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وقال المختراعات هن المنافقات. رواه احمد وابو داود والترمذني وحسنه وابن ماجة وابن جرير والحاكم. وصححه والبيهقي ايضا - 00:14:50

ومنها عن ابن عباس عند ابن اي نعم واصل. ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير - 00:15:10

فتتجد ريح الجنة. وان ريحها توجد مسيرة اربعين عاما. في غير كنه في غير يعني في غير موقعه. الحق لا تسأل اما اذا سأله في في على وجهه الصحيح جائز لكن لا تسأل المرأة زوجها الطلاق ثم قال ريح جنة وان ريحها - 00:15:20

مسيرة كذا وكذا. هذى كلها احاديث واعيد في سؤال المرأة زوجها الطلاق. الان اصبحت ظاهرة نسمع كثير منهم في المحاكم تجتمع هذه الزوجة مع صديقاتها ثم يقولون يعني الزوج فيه كذا والزوج - 00:15:40

في كذا فيجون يحرظونها فيقولون اطلاعي الخلع. وما عند الشي هو ما عندك اي مشكلة. ولو طلبت منه نفذ لها ما ت يريد وعندها اولاد منه لكن تجدها يمكن موظفة زين وعندها راتب - 00:16:00

اه والزوج قد يمكن احيانا يحصل من بعض التعامل وكذا. فيقولون يعني اتركي زوجك واحرجي عنه خلاص. يسرون الان احتفالات سووا احتفالات انها خالعت زوجها وانها خرجت عنه وينسون هذه الاحاديث الوعيد الشديد. اذا سأله من غير بأس وش السبب؟ تقول ما جا - 00:16:20

انا ما ارتحت له ليش ما ارتحتم اجازة؟ ايش الكلام هذا؟ عندك اولاد منه وعندك كذا؟ حتى لو في عيب حتى لو في عيب الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:40

قال لا يفرق مؤمن مؤمنة فان وجد فيها كره فيها عيبا او فكره فيها خلقا يعني يعني رضي باخلاق اخرى فهذا يعطي هذا ما في انسان كامل ما في انسان كامل اما تجلس تسأل هذا كله لا يجوز. وهذه الظاهرة ظاهرة سيئة - 00:16:50

تزوج اليوم وغدا تخادعه. وهي تتزوج وبعد اسبوع تخادعه. ما ما يجوز هذا عقد نكاح. عقد مؤثر طيب واصل. السلام عليكم. وقد اختلف اهل العلم في عدة مخترعة. والراجح انها تعتد بحيبة. لما اخرجه ابو داود والترمذني وحسنه - 00:17:10
والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت ابن قيس ان تعتد بحيبة. وفي الباب احاديث ولم يروى ما يعارض هذا من المرفوع. بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق. وبه قال الجمهور. قال الترمذني وهو - 00:17:30

وقول اكثرا اهل العلم من الصحابة وغيرهم. واستدلوا على ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات. فهي داخلة تحت عموم القرآن. والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن وتمام البحث في مسک الختام شرح بلوغ المرام فليرجى اليه. وفي الباب احاديث في ذم - 00:17:50

وفاعله فليعلم. وال الصحيح ان المرأة اذا خالعت زوجها تعتد بحيبة واحدة استبراء لرحمها. حتى نتأكد انها غير حامل فقط اما ثلاثة الحيضات او كذا هذى عدة مطلقة. طيب نأخذ الآية الاخيرة؟ تفضل. حتى نكمل نكمل الآيات مع بعض - 00:18:10
نعم. هي مطلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعوا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيتها لقوم يعلمون. هذا هذا الطلاق البائن. الطلاق البائن اذا طلق الزوج وامرأته طلاقا بائنا. الطلاقة الثالثة هذا خلاص - 00:18:30

ما عاد يملكتها مثل ما ذكرنا الا ان تتزوج به رجل اخر ويطأها ويطلقها باختياره ثم تعود الى الاول. نعم السلام عليكم. فان طلقها اي الطلاقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان. اي فان وقع منه ذلك فقد حرمته عليه - 00:18:50

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره. اي حتى تتزوج بزوج اخر. وقد اخذ بظاهر الاية سعيد ابن المسيب ومن وافقه قالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره. هذا هذا خلاف خلاف. يقول سعيد بن المسيب وغيره يقول يقول اذا -

00:19:10

الرجل امرأته ثلاث تدقيقات وجاء رجل وعقد عليها بس مجرد عقد في المجلس يعني بحضور عقد النكاح المأذون وعقد عليها ثم ولم يدخل بها يقول هذا خلاص يحللها الاول نقول لا لابد من الوطء لان قوله -

00:19:30

زوجا غيره هذا المراد به الوطن لا العقد. نعم. احسن الله اليكم. وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لابد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه -

00:19:50

وسلم لاعتبار ذلك وهو زيارة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد ابن المسيب ومن تابعه. وفي الاية دليل على انه لابد من ان يكون ذلك نكاحا شرعا مقصودا لذاته. لا حيلة الى التحليل وذرية الى ردها الى الزوج الاول. فان ذلك حرام بالادلة الواردة -

00:20:00

دمه ودم فاعله. وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك. وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام موقعين واغاثة الله فان. يعني ما يأتون بشخص الان يسونه. اذا طلقت ثلاث وعنه اولاد وبيت تعرف احيانا -

00:20:20

الشيطان يأتي يطلقها ثم يطلقها الثالثة مع حرارة الرجل وكذا وعدم صبره يطلق يتكلم ثم يندم عنده اولاد وبيت يندم وهي تندم فيقول ايش الحل؟ قال نروح نشوف واحد يحللها لك يذهبون -

00:20:40

يبحثون عن شخص وتعال نعطيك مبلغ وانت الان اعقد عليها جيب واحد يعقد عليها وقل اني دفعت كده وكده واذا منك الى طلقتها قل طلقتها وترجع لل الاول. هذا تحايل على الشريعة لا يجوز -

00:21:00

هذا حرام سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس المستعار. لا يجوز اعوذ بالله هدية. تحايل على شرع الله عز وجل. فلا يجوز. واذكر قصة فيها نكتة ان ان رجلا طلق امرأته ثلاثة ثم ندم وهي ندمت وعندتهم اولاد -

00:21:20

بدأوا يفكرون في الموضوع فقال نأتي برجل ندفع لهم مهرا ونقول ادفع المهر وتزوجها فاتوا بهذا الرجل وجاءوا عند القاضي او عند المأذون وتم العقد ولما تم العقد اخذ الزوجة -

00:21:40

يضعها ثم يعيدها الاول. فلما اخذ الزوجة ذهب بها الى بيته. فجاء الزوج الاول فقال خلاص الان انتهى الموضوع طلقتها عشان ترجع لي. قال لا. ما في ورفض. قال انا جبتك عشان كذا وكذا. قال بس -

00:22:00

انا الصراحة تزوجت ولا اريد ان اطلقها. وامتنع. هذى عقوبته. طيب مواصل. ايه السلام عليكم. فان طلقتها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما. اي الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا ان يرجع كل واحد منهمما لصاحبها. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا -

00:22:20

قال بها ثم فارقها وانقضت عدتها. ثم نكحها الزوج الاول فانها تكون عنده على ثلاث تطليقات. ان ظن ان يقيم حدود الله اي حقوق الزوجية الواجبة لكل منها على الآخر. واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلم او احدهما عدم عدم الاقامة -

00:22:50

في حدود الله او تردد او احدهما ولم يحصل لهاما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة المعصية لله والواقع فيما ما حرمه على الزوجين. اي يقول لابد ان اذا اراد اذا مثلا طلقتها وتزوجها رجل اخر لا يعلم. يعني ما في ترتيبات معهم -

00:23:10

ولم يعلم ثم تزوجها ثم طلقتها. ثم اراد هذا الزوج بعد سنتين ان يرجع الى زوجته لا يجوز له ان يرجع لها. الا اذا ظن انه يقيم حدود الله اما اذا ارجع وهو يعلم انه ستحدث مشاكل اخرى فلا يرجع للاوي. لا يجوز له ان يرجع لان الله اشترط عليه قال ان ظن -

00:23:30

يقيم حدود الله فان كان لا يقيم حدود الله فما الفائدة انه يرجع؟ ثم الطلاقات هذى تذهب خلاص تنتهي لانه عقد جديد خلاص تنتهي الطلبات طيب لعل نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم استكملا ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله -

00:23:50

اجمعين -

00:24:10